



دليل قواعد وإجراءات
الحملة الانتخابية
للاقتخابات التشريعية
لسنة 2022

الهيئة
العليا
المستقلة
لانتخابات
TUMSIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية لانتخابات التشريعية 2022



الفهرس

4	الإطار القانوني المنظم لإجراءات الحملة.....
6	تعريف بعض المصطلحات
8	قواعد الحملة الانتخابية
8	I- مبادئ الحملة الانتخابية وأجالتها وأماكنها.....
8	1-المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية.....
9	2-القيود الخاصة
10	II-تحديد المجال الزمني للحملة الانتخابية :.....
10	1 -مدة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2022
10	2-فترة الصمت الخاصة بالانتخابات التشريعية
11	III- ضبط فضاءات وأماكن الحملة :.....
11	1- فضاءات وأماكن الحملة داخل الجمهورية التونسية
12	2- فضاءات وأماكن الحملة خارج الجمهورية التونسية.....
13	3-تسويق الفضاءات العامة العمومية لإقامة أنشطة الحملة الانتخابية
14	وسائل الدعاية أثناء الحملة الانتخابية
14	I- الإعلانات الانتخابية.....
14	1-المعلقات الانتخابية.....
20	2- المناشير وبرامج القوائم المترشحة والإعلام بمواعيد الاجتماعات:.....
22	II- الأنشطة الجماهيرية.....
22	1-تعريف الأنشطة الجماهيرية
22	2- القواعد العامة لتنظيم الأنشطة الجماهيرية

- 25 الحملة عبر وسائل الإعلام III
- 25 1 - الحملة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.....
- 27 2 - الحملة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية.....
- 29 وسائل دعاية ممنوعة.....
- 29 I. الإشهار السياسي.....
- 29 1 - تعريف الإشهار السياسي.....
- 29 2 - بعض المؤشرات للتمييز بين الإشهار السياسي والدعاية الانتخابية
- 30 II. بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات.....
- 31 III. تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح.....
- 31 IV. تقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب.....
- 32 V. ممارسة العنف أو التهديد به للضغط على الناخبين والتأثير على إرادتهم.....
- 33 مراقبة الحملة الانتخابية.....
- 33 I. مراقبة الحملة الميدانية.....
- 33 1 - مراقبو الهيئة.....
- 35 2 - طرق المراقبة.....
- 35 3 - آليات المراقبة.....
- 41 4 - صلاحيات الهيئة.....
- 43 قائمة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة.....
- 45 النماذج.....

الإطار القانوني المنظم لإجراءات الحملة

- ❑ دستور الجمهورية التونسية 25 جوبلية 2022
- ❑ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022.
- ❑ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.
- ❑ أمر رئاسي عدد 710 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب.»
- ❑ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.
- ❑ قرار عدد 19 لسنة 2022 المؤرخ في 11 جوبلية 2022 يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات بالداخل والخارج بمناسبة تنظيم الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2022 وضبط تركيبتهما.

❑ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 والمتعلق ببرنامج الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022.

تعريف بعض المصطلحات

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الهيئات الفرعية: الهيئات التي يمكن أن يحددها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الإدارات الفرعية: الهياكل التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفترة الانتخابية: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية ، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

الحملة: مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو مساندوهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

فترة الصمت: المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

وسائل الدعاية: الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلامية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة، والمواقع والوسائط الإلكترونيّة، وغيرها من وسائل الدعاية الانتخابية

الإعلانات الانتخابية: المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الإشهار السياسي: كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية.

الحياذ: التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي مترشح أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية الحاصلة على إجازة والتي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011

سبر الآراء: هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك المواطنين.

العنف السياسي ضد المرأة: هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتهما عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

قواعد الحملة الانتخابية

مبادئ الحملة الانتخابية وآجالها وأماكنها:

1. المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية

تقوم الحملة الانتخابية على احترام المبادئ الأساسية التالية:

أ. مبدأ الحياد:

التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي منهم أو استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدتهم أو تعطيل الحملات الانتخابية للمترشحين وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

ب. مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص:

أي عدم التمييز بين المترشحين وضمنان تمتعهم بنفس الفرص والخدمات والمعلومات ومعاملتها على أساس المساواة بينها وذلك سواء من طرف الهيئة أو مختلف الإدارات.

ت. مبدأ الشفافية:

ويشمل ذلك التنظيم والإعلام بأنشطة الحملة ومصادر التمويل وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

ث. احترام حرمة الجسدية للمترشحين والناخبين:

بمعنى الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي، على المترشحين والناخبين.

ج. احترام أعراض وكرامة المترشحين والناخبين:

بمعنى عدم نشر أو استعمال معطياتهم الشخصية والتشهير بهم وهتك أعراضهم.

ح. عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية:

يشمل ذلك كل الدعوات المباشرة وغير المباشرة الصادرة عن المترشحين أو مسانديهم أو من أي جهة كانت سواء بمناسبة ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية أو خارجها.

هام: تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على المواقع والوسائط الإلكترونية بما فيها صفحات وحسابات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والمدونات وتطبيقات الهاتف الذكي.

2. القيود الخاصة:

● لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات.

هام: يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة الخاصة بالحملات الانتخابية أو يشارك في كل نشاط له علاقة بالانتخابات بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع باستثناء مشاركة الأمنيين والعسكريين في تأمين العملية الانتخابية

تنبيه:

« - لا يجوز استخدام الأطفال لأغراض دعائية أثناء الحملة الانتخابية
- لا يمنع حضور الأطفال في الأنشطة الجماهيرية أثناء مرحلة الحملة الانتخابية

تحديد المجال الزمني للحملة الانتخابية:



1. مدة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2022:

- تنطلق فترة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 يوم الجمعة 25 نوفمبر 2022 على الساعة الصفر وتنتهي يوم الخميس 15 ديسمبر 2022 على الساعة منتصف الليل
- وبالنسبة للمترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج تنطلق فترة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2022 على الساعة الصفر وتنتهي يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2022 على الساعة منتصف الليل

2. فترة الصمت الخاصة بالانتخابات التشريعية:

- توافق فترة الصمت بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2022 بالداخل يوم الجمعة 16 ديسمبر 2022 بداية من الساعة الصفر وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية
- توافق فترة الصمت بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2022 بالخارج يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2022 بداية من الساعة الصفر وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية

ضبط فضاءات وأماكن الحملة



1. فضاءات وأماكن الحملة داخل الجمهورية التونسية

تجرى الحملة الانتخابية بكامل تراب الجمهورية التونسية ويجري في جميع الحالات استعمال الأماكن التالية لممارسة أنشطة الحملة الانتخابية:

أ. الإدارة:

يقصد بذلك مجموعة الهياكل المكونة أو الراجعة بالنظر لسلطات الدولة (تنفيذية مركزية كانت أو جهوية أو محلية، رئاسة الجمهورية، الوزارات ومصالحها الخارجية التابعة لها، المؤسسات العمومية الإدارية، أو راجعة للسلطة التشريعية مثل إدارة مجلس نواب الشعب أو للسلطة القضائية، أو راجعة بالنظر للجماعات المحلية...).

ب. المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية:

تشمل كل المنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الدولة سواء بمقراتها المركزية أو بفروعها الجهوية أو المحلية.

ت. المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية العمومية والخاصة:

يقصد بذلك جميع المؤسسات التي تمارس نشاطا تربويا أو تكوينيا أو جامعيًا مهما كانت تسميتها (جامعة، كلية، معهد، مدرسة....).

ث. المؤسسات الاستشفائية:

تشمل في نفس الوقت المؤسسات الاستشفائية العمومية (مراكز صحة أساسية - مستشفيات محلية - مستشفيات جهوية - مؤسسات عمومية للصحة...) وكذلك المؤسسات الاستشفائية الخاصة.

ج. مؤسسات الإحاطة والرعاية الاجتماعية:

يقصد بها المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها من مؤسسات الإحاطة الاجتماعية العمومية والخاصة التي تشرف عليها الجمعيات أو المؤسسات أو الأشخاص على غرار مآوي المسنين والعجز ودور الأيتام، ومؤسسات رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومدارس تعليم الكبار و مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وغيرها .

ح. المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم:

يقصد بها جميع المؤسسات التابعة لأشخاص القانون الخاص والتي يكون فضاؤها مفتوحا بشكل حصري لموظفيها والمتعاملين معها (مثال ذلك شركة- مصنع - مركز نداء) ولا يسري المنع على المؤسسات الخاصة المفتوحة للعموم التي يجوز للكافة ارتيادها على غرار المقاهي والمطاعم والنزل...

خ. دور العبادة:

يقصد بها جميع الأماكن المخصصة للعبادة.

2. فضاءات وأماكن الحملة خارج الجمهورية التونسية

- تجرى الحملة الانتخابية بالخارج في حدود الأماكن المسموح بها و الخاضعة للمراكز والبعثات الدبلوماسية التونسية وفي حدود ما تسمح به قوانين الدول المضيفة
- يمنع في جميع الحالات استعمال أماكن العبادة التي يرتادها التونسيون بالخارج والمدارس والمؤسسات التربوية المخصصة من قبل الدولة التونسية للجالية التونسية بالخارج لأنشطة الدعاية الانتخابية
- تضبط الهيئات الفرعية بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن تعليق المعلقات الانتخابية في حدود ما تسمح به الدول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة

3. تسويق الفضاءات العامة العمومية لإقامة أنشطة الحملة الانتخابية:

يمكن تسويق الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية المخصصة للنشاطات العامة لإقامة أنشطة الدعاية الانتخابية، على أن يكون تسويقها متاحاً لجميع المترشحين للانتخابات التشريعية في الدائرة المعنية في مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص .

هام: بمناسبة مراقبة الهيئة لأنشطة الحملات الانتخابية تراقب الهيئة كل تجاوزات المسؤولين العموميين عن تسويق الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي يمكن تخصيصها لإقامة أنشطة الدعاية الانتخابية وفي حالة تسجيل مخالفات لمبدأ تكافؤ الفرص أو لمبدأ حياد الإدارة تتخذ الهيئة الإجراءات القانونية المناسبة تجاه المخالفين مهما كانت مواقعهم الإدارية والوظيفية

وسائل الدعاية أثناء الحملة الانتخابية

حوّل القانون للمترشحين للانتخابات التشريعية استعمال عدة وسائل للدعاية خلال حملاتهم الانتخابية. وتتمثل هذه الوسائل خاصة في: الإعلانات الانتخابية، والأنشطة الجماهيرية ووسائل الاعلام.

الإعلانات الانتخابية

وتتمثل في المعلقات والمناشير والبرامج الانتخابية والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

1. المعلقات الانتخابية:

• تعريف المعلقات الانتخابية

هي وسيلة ورقية مطبوعة للتعريف بالمترشحين للانتخابات التشريعية وبرامجهم تعلق في الأماكن المخصصة لذلك داخل الجمهورية وخارجها في حدود النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية التشريعية المترشح عنها

• ضوابط استعمال المعلقات الانتخابية:

يشترط بالنسبة للمعلقات الانتخابية أثناء مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية احترام الضوابط التالية:

الشروط	الضوابط القانونية
الشكل	- احترام مقاييس الحجم المحدد بـ 29.7 X 42 صم حجم (A3).
التأشير على المعلقات	-يقدم المترشحون للانتخابات التشريعية نظيرين من المعلقات الانتخابية لدى الهيئة الفرعية المعنية للتأشير عليها، وتحفظ الهيئة بأحدها -إذا تم تغيير مضمون أو تصميم المعلقة خلال الحملة فإنه يتم إخضاعها لنفس إجراء التأشير من الهيئة الفرعية.
المضمون	- احترام المبادئ العامة والقواعد المنظمة للحملة. وبالنسبة للأشخاص المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج يضاف إلى ذلك احترام القوانين الداخلية للبلدان التي تشملها الدائرة الانتخابية المعنية
	- يحجر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية -يحجر تضمين المعلقات كل ما من شأنه أن يمس من أعراس المترشحين أو كرامتهم أو حياتهم الخاصة أو معيبتهم الشخصية. - يحجر تضمين المعلقات معلومات كاذبة أو مغلوطة بما ينجر عنه تضليل الناخب.
الموارد المستعملة في جميع العمليات المتعلقة بالطباعة والتعليق	- استعمال الموارد المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية.
الجهة المخولة للتعليق	- يحجر على جميع المترشحين الأعوان الراجعين بالنظر للإدارات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة التونسية أو أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
	المترشحون للانتخابات التشريعية هم من يتولون القيام بالتعليق، بعد تحديد الأماكن المخصصة لذلك من طرف الهيئات الفرعية بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات.

<p>- في فترة الحملة المخصصة للانتخابات التشريعية يحجر على كل مترشح كل تعليق خارج الأماكن المخصصة لذلك</p> <p>- يحجر إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل فراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.</p> <p>- لا يجوز لأي مترشح للانتخابات التشريعية أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن الأماكن</p> <p>- يحجر عليهم كذلك شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهارية</p>	<p>- يسمح بالتعليق بالأماكن المخصصة لذلك دون سواها</p>	<p>أماكن وضع المعلقات</p>
<p>- يحجر تعليق المعلقات الانتخابية في الأماكن المخصصة لذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابية وفي فترة الصمت الانتخابي.</p>	<p>- تمتد طيلة مدة الحملة الانتخابية،</p>	<p>فترة التعليق</p>

● مقتضيات تحديد أماكن التعليق ورسمها داخل الجمهورية التونسية :

❖ بعد ضبط القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات التشريعية تتولى الهيئة الفرعية بالتنسيق مع البلديات أو العمدات أو المصمديات المعنية اختيار الأماكن التي ستخصص لوضع المعلقات الانتخابية والقيام بجرد مفصل لها.

❖ تتولى كل هيئة فرعية تخصيص مساحة منفصلة من مساحة الأماكن المخصصة للتعليق لاستخدامها من قبل المترشحين للانتخابات

التشريعية يتم رسمها لاحقا حسب عدد المترشحين في الدائرة المعنية قبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

● مقتضيات تحديد أماكن التعليق ورسمها خارج الجمهورية التونسية :

❖ تضبط الهيئات الفرعية بالدوائر الانتخابية التشريعية بالخارج بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن تعليق المعلقات الانتخابية في حدود ما تسمح به الدول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة الفرعية

❖ تتولى كل هيئة فرعية بالخارج بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية تخصيص مساحة جزئية في حدود ما تسمح به الدول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة من مساحة الأماكن المخصصة للتعليق للمترشحين للانتخابات التشريعية ويتم رسمها حسب عدد المترشحين لهذه الغاية قبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

● الإعلام بأماكن التعليق

تتولى كل هيئة فرعية داخل الجمهورية وخارجها إعلام المترشحين للانتخابات التشريعية قبل مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية بأماكن التعليق المخصصة لهم ويتم ذلك بأي وسيلة اتصال ممكنة ومن ذلك:

❖ أن تقوم الهيئة الفرعية بتعليق قائمة فيها كل المقرات التي تم تخصيص مساحة منها كأماكن لتعليق المعلقات الانتخابية بالدائرة الترابية الراجعة لها بالنظر،

❖ أو أن تقوم الهيئة الفرعية بتسليم نسخة من قوائم عناوين أماكن التعليق المسموح بها، للمترشحين للانتخابات التشريعية أو من ينوبهم سواء عند الطلب أو بمبادرة من الهيئة الفرعية التي تدعو المترشحين في مرحلة لاحقة للاتصال بمقرها لتسلم نسخة منها مقابل الإمضاء على وصل.

❖ أو أن تقوم الهيئة بنشر قائمة الأماكن المخصصة للتعليق في كل دائرة انتخابية تشريعية على موقعها الالكتروني www.isie.tn وقبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

تنبيه : يتم التنبية على المترشحين للانتخابات التشريعية بأنه يحجر التعليق في الأماكن المخصصة لذلك **قبل انطلاق الحملة الانتخابية** ويحجر إضافة معلقات في فترة الصمت الانتخابي.

● **معايير تحديد أماكن التعليق ورسمها**
تسعى الهيئات الفرعية إلى تحديد أماكن التعليق ورسمها بالرجوع قدر الإمكان إلى المعايير التالية :

معايير رسم أماكن التعليق	معايير تحديد أماكن التعليق
- يراعى في رسم أماكن التعليق الشكل الأفقي لرسم الأماكن في سطرين أو ثلاثة وتقسيمها لعدد مساو لعدد المترشحين للانتخابات التشريعية في المساحات المخصصة لذلك وبمقاييس واحدة بما يجعل كل المترشحين للانتخابات التشريعية في الدائرة المعنية تبرز بنفس الكيفية، ويستحسن لذلك الابتعاد عن الانحناءات والتقاطعات أو تقسيم الفضاء لأجزاء متقطعة.	- أن تكون في مناطق بارزة للجمهور وغير منزوية أو بعيدة عن الحركة
- يراعى عند رسم أماكن التعليق المقاييس المحددة دون احتساب الإطار الفاصل بين المعلقات	- الحرص قدر الإمكان على تجنب الأسوار الخارجية التابعة للمؤسسات التعليمية والجامعية والتكوينية إلا إذا تعذر وجود مكان آخر لذلك

تنبيه: يتم ترقيم مساحات التعليق المخصصة للحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية باعتماد ترتيب مطابق لعدد المترشحين وترتيبهم على قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الدائرة المعنية ويتم ترقيم المساحة المخصصة للقائمت من اليمين إلى اليسار حسب ما تفرضه مساحة المكان المخصص للتعليق

• الوسائط الإشهارية

يمكن للمترشح في الانتخابات التشريعية استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقلة أو الإلكترونية وفق الشروط التالية:

- ❖ عدم استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها.
- ❖ مدّ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالوسائط الإشهارية المزمع استعمالها، وخاصة وبحسب الحالة: حجمها وأماكن تثبيتها أو جولاها، أو عناوينها الإلكترونية،
- ❖ إزالة تلك الوسائط، أو إيقاف العمل بها، قبل انطلاق فترة الصمت،

✓ بالنسبة إلى الوسائط الإشهارية الثابتة: احترام أحكام القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، والأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،

✓ بالنسبة إلى الوسائط الإشهارية الإلكترونية: مدّ الهيئة بما يُثبت تحمل المترشح لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها،

يجوز: للمترشحين للانتخابات التشريعية شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهارية لاستخدامها و يتعين عليهم إزالتها قبل فترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعية

يُحجّر: على الغير استعمال الوسائط الإشهارية لفائدة المترشحين للانتخابات التشريعية بمقابل أو دونه بما في ذلك تحجير استعمال الوسائل والموارد العمومية في جميع العمليات المتعلقة بإعداد وتجهيز وتركيز الوسائط الإشهارية الثابتة ويحجّر كذلك استعمال الوسائل والموارد العمومية في تجهيز و تزويق و سياقة وتموين وجولان الوسائط الإشهارية المتحركة أو دعم الوسائط الإشهارية الالكترونية والترويج لها

2. المناشير وبرامج المترشحين والإعلام بمواعيد الاجتماعات:

أ. تعريف عام

هي وسائل ورقية في معظمها وتتخذ أشكالا مختلفة مثل المطويات أو الأوراق المطبوعة أو غيرها وتكون معدة للتوزيع على الجمهور أو للوضع بفضاءات عقد الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

تعمل الهيئات الفرعية على الحصول على نسخ من المناشير والمطويات والبرامج وكافة الأوراق المطبوعة المعدة للتوزيع من طرف المترشحين للانتخابات التشريعية

ب. الضوابط العامة

ضوابط متعلقة بتوزيع هذه الوسائل	ضوابط متعلقة بمحتوى هذه الوسائل
<p>- يحجر توزيع هذه الوسائل في الأماكن التي تمنع فيها الدعاية الانتخابية، بمقتضى القانون الانتخابي، وخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية بما في ذلك المنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم والمؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين والمؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية والإحاطة الاجتماعية ودور العبادة والفضاءات الأمنية والعسكرية بجميع أصنافها.</p>	<p>- يحجر أن تحتوي هذه الوسائل على معلومات كاذبة أو مغلوطة من شأنها تضليل الناخب أو التأثير على إرادته الانتخابية.</p>
<p>- يحجر توزيع هذه الوسائل من قبل الأعوان العموميين وأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة بالنظر للدولة التونسية وأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات</p>	<p>- يحجر أن تحتوي هذه الوسائل على كل ما من شأنه أن يمس من أعراض المترشحين أو كرامتهم أو حياتهم الخاصة أو معطيائهم الشخصية.</p>
<p>- يحجر توزيع هذه الوسائل بالاعتماد على تقنيات وأساليب التسويق التجاري (مثل استعمال الإشهار البريدي أو توزيعها كملحق مجاني لأي بضاعة تجارية بما في ذلك الجرائد والمجلات).</p>	<p>- يحجر أن تحتوي هذه الوسائل على دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية.</p>

« ملاحظة: تراجع الهيئات الفرعية محتوى المعلقات الانتخابية والمناشير والبيانات الانتخابية المعروضة عليها قبل التأشير عليها للتأكد من خلوها من المس من أعراض المترشحين أو حياتهم الخاصة أو معظياتهم الشخصية ومن خلوها من الدعوة إلى العنف والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية ولها أن تقترح تغيير بعض المفردات أو الصور أو الشعارات قبل قيامها بالناشير عليها ولا يحق للهيئات الفرعية مناقشة المضمون العام لوسائل الدعاية الانتخابية

يحجر استعمال الوسائل والموارد العمومية المالية والعينية في جميع العمليات المتعلقة بطباعة المعلقات الانتخابية وبطباعة وتوزيع المناشير وبرامج المترشحين وفي كل الوسائل المستخدمة للإعلام بمواعيد الاجتماعات الانتخابية وفي كل وسائل الدعاية الانتخابية

الأنشطة الجماهيرية

1. تعريف الأنشطة الجماهيرية

تهدف الأنشطة الجماهيرية إلى الاتصال المباشر مع العموم. وتتمثل في الاجتماعات العامة والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية.

2. القواعد العامة لتنظيم الأنشطة الجماهيرية

يخضع تنظيم هذه الأنشطة للقواعد التالية:

أ. إجراءات تنظيم الأنشطة الجماهيرية:

- تنظيم الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية لا يخضع لترخيص مسبق من الهيئة، لكنه يخضع لواجب الإعلام المسبق ويمارس في إطار النصوص الترتيبية النافذة.
- يجب على كل مترشح للانتخابات التشريعية أن يمسك سجلاً تضمّن فيه قائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات والاجتماعات

والاستعراضات والموكب والتجمعات الانتخابية التي ينظمها، ويكون السجل مرقماً ومؤشراً عليه مسبقاً من الهيئة وتدون فيه خاصة المعطيات التالية :

- ✓ عنوان النشاط
- ✓ وصف مختصر للنشاط
- ✓ تاريخ وتوقيت ومكان انعقاد النشاط
- ✓ الدائرة الانتخابية المعنية التي يشمل مجال اختصاصها الترابي مقر انعقاد النشاط

ب. فضاءات تنظيم الأنشطة الجماهيرية :

يمكن تنظيم الأنشطة الجماهيرية في الفضاءات التالية :

- ✓ جميع الفضاءات الخاصة المفتوحة للعموم (فضاءات الاحتفال فضاءات فنية، نزل...،)
- ✓ جميع الفضاءات العامة التي يُسمح فيها بتنظيم تظاهرات جماهيرية .
- ✓ الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية المخصصة للنشاطات إذا تم تسويغها ويجب على الجهة المسوغة الالتزام بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين

ت. اختيار مكتب اجتماع :

يختار المترشح للانتخابات التشريعية حسب كل حالة مكتب اجتماع يتكون من شخصين على الأقل تتوفر فيهما صفة الناخب وتوكل إليهما خاصة المهام التالية :

- ✓ حفظ النظام والحرس على حسن سير التظاهرة.
- ✓ فرض احترام مبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

ث. الإعلام :

يجب إعلام الهيئة بالاجتماعات أو الاستعراضات أو الموكب أو التجمعات الانتخابية كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصة :

- ✓ تاريخ تنظيم الاستعراض أو الاجتماع أو الموكب وتوقيته ومكانه
- ✓ أسماء وعناوين أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع. وتقديم نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية أو جوازات سفرهم
- يصدر الإعلام وجوبا عن المترشح أو ممثله ويقدم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى مقر الهيئة الفرعية في الدائرة الانتخابية التي يعقد فيها النشاط.

ج. ضوابط متعلقة بسير النشاط:

- ✓ يمنع تقديم عطايا نقدية أو عينية بمناسبة الأنشطة الجماهيرية.
- ✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يمس من أعراض المترشحين وكرامتهم أو من حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية.
- ✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب من شأنه النيل من النظام العام والآداب العامة.
- ✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يتضمن التحريض على عمل يمكن أن يكيف على أنه جريمة طبق القانون
- ✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يدعو إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو قومية أو عائلية أو جهوية
- ✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين استخدام كل مظاهر العنف المادي أو اللفظي بمناسبة النشاط أو التحريض على ذلك
- ✓ يمنع استعمال الموارد العمومية ومن ذلك استعمال المسؤولين العموميين لصفاتهم الحكومية والإدارية في التظاهرات ولجمع الحضور أو استعمال وسائل النقل الراجعة للإدارة وذلك باستثناء السيارات الوظيفية التي تعتبر من عناصر الأجر أو استعمال وسائل حماية الشخصيات في حدودها العادية.

ج. متابعة تنظيم الأنشطة الجماهيرية من قبل الهيئة

تتولى الهيئة الفرعية بعد إعلامها من قبل المترشح بالنشاط المزمع عقده، التحقق من:

- احتواء الإعلام على كل المعلومات القانونية،
- احتواء الإعلام على إمضاء المترشح أو ختمه أو امضاء من ينوبه،
- تمسك كل إدارة فرعية سجلا مخصصا للاجتماعات العمومية للمترشحين للانتخابات التشريعية يدون فيهما ما يلي:
 - ✓ تاريخ ورود الإعلام بالتظاهرة.
 - ✓ صفة القائم بالإعلام.
 - ✓ بيانات حول المترشح.
 - ✓ تاريخ الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب وتوقيته يوما وساعة.
 - ✓ مكان الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب
 - ✓ أسماء وعناوين أعضاء مكتب الاجتماع أو الموكب أو الاستعراض

وتراقب الهيئة الأنشطة غير المصرح بها.

الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام

1. الحملة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري:

يسمح خلال الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية باستعمال وسائل الاتصال السمعي والبصري الوطنية العمومية والخاصة

وفق القواعد المضبوطة بالقرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء كما تمّ تنقيحها واتمامها بالقرار عدد 31 لسنة 2022 المؤرخ في 18 نوفمبر 2022.

يسمح خلال مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية للمرشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج دون سواها باستعمال وسائل الإعلام الأجنبية إذا كانت:

- ✓ موجّهة كلياً أو جزئياً إلى الدائرة الانتخابية المترشح عنها بالخارج،
- ✓ تلتزم بمبدأ الحياد في تغطيتها المتعلقة بالحملة،
- ✓ تلتزم باحترام حرمة الجسدية للمرشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم، وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمرشحين ومعطيائهم الشخصية، وعدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية،
- ✓ تحترم الحق في النفاذ إليها على أساس الإنصاف بين جميع المرشحين في الدائرة الانتخابية المعنية خلال مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

يحجر على المترشحين للانتخابات التشريعية داخل الوطن استعمال وسائل الإعلام الأجنبية

❖ واجبات وسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري

- تتمتع وسائل الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية مع التزامها بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد.

• كما يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري الوطنية الالتزام بما يلي:

- ✓ احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين،
- ✓ احترام حرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- ✓ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطيائهم الشخصية،
- ✓ عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية،

تسري هذه الضوابط على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّة العمومية والخاصة والجمعياتية وعلى المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتتنطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية.

2. الحملة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية :

تسري على جميع وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية القواعد التالية :

- تتمتع وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية بحرية تغطية الحملة والحق في النفاذ إلى المعلومة من المصادر الرسمية الانتخابية، ويتم ذلك في إطار احترام التشريع الجاري به العمل.
- تلتزم وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة، وخاصة فيما يتعلق بالتدقيق في صحة الأخبار والمعلومات، كضرورة بيان جملة المعطيات الكافية لفهم الحدث، وبالتفرقة شكلا ومضمونا بين الخبر والمعلومة من جهة، والرأي من جهة أخرى،

- تلتزم وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية العمومية الوطنية باحترام الحق في النفاذ إليها على أساس احترام مبدأ الحياد وضمنان المساواة و الإنصاف بين المترشحين
- تعمل وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية على عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريرية والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات، بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية
- يحجّر على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، القيام بالإشهار السياسي ويحجّر على وسائل الإعلام بث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية للمترشحين، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إيجابية أو سلبية.

تتعهد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية للحملة بصفة تلقائية أو بناءً على شكايات تقدّم إليها.

في حالة مخالفة وسيلة إعلام مكتوبة أو إلكترونية للقواعد والشروط العامة التي يتعين عليها التقيد بها خلال الحملة الانتخابية، توجّه الهيئة إعلاماً إلى رئيسها لاتخاذ التدابير اللازمة.

يقوم المترشحون للانتخابات التشريعية بمد الهيئة بقائمة بالمواقع والوسائط الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التابعة لها المستخدمة في الحملة الانتخابية قبل انطلاقها.

وسائل دعاية ممنوعة

1. تعريف الإشهار السياسي

هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو السمعية البصرية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية أو عبر وسائل إشهارية ثابتة أو متنقلة مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة* .

2. بعض المؤشرات للتمييز بين الإشهار السياسي والدعاية الانتخابية

معيار التمييز بين ما هو إشهار سياسي وما هو دعاية انتخابية هو مدى اعتماد أساليب وتقنيات التسويق التجاري في عملية الدعاية من عدمه ويمكن التفريق بين ما هو دعاية انتخابية وإشهار سياسي من خلال مجموعة من المؤشرات من بينها:

✓ **التوجه للعموم والتأثير الواسع:** كلما أدت الوسيلة المستخدمة في الدعاية باستعمال تقنيات التسويق التجاري إلى الوصول إلى عدد أوسع من الناس دون تحديد لفئة معينة وذلك من خلال تواترها أو انتشارها أو من خلال استعمال أدوات تسويقية أكثر حرفية وأكثر ابتكاراً كلما اتجهنا إلى الإشهار السياسي

✓ **المحتوى:** كلما تجاوز محتوى الدعاية المضمنة في أداة التسويق التجاري التي تحملها وسيلة الدعاية بيانات المترشح للانتخابات التشريعية و صورته ورقمه كما هي على ورقة التصويت وكلما اقتربت صياغة محتوى الدعاية الانتخابية المستخدمة في أداة التسويق التجاري من الصيغ المستعملة في تسويق السلع التجارية كلما اتجهنا نحو الإشهار السياسي

(*) يسمح بها في الانتخابات الرئاسية والتشريعية

✓ **التكلفة:** كلما زادت تكلفة استخدام تقنية التسويق التجاري المستخدمة من طرف وسيلة الدعاية للمترشح بشكل كبير أو تم تبويبها كجزء من نفقة غير مشروعة أو كمصاريف أدت إلى تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي أو تم تحديد مصدر تمويلها كمصدر غير مشروع أو تجاوز تمويلها سقف التمويل الخاص أو سقف التمويل الإجمالي المخول للمترشح كلما اتجهنا نحو الإشهار السياسي.

١١
بث ونشر نتائج سبر الآراء التي
لها صلة مباشرة أو غير مباشرة
بالانتخابات

❖ الضوابط العامة

يسري هذا المنع على الدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بنتائج سبر الآراء وذلك خلال كامل الفترة الانتخابية، وإلى حين صدور قانون لتنظيم سبر الآراء، يحجر بث ونشر نتائج سبر الآراء إلى حين غلق آخر مكتب اقتراع في الدائرة الانتخابية علما وأن الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية تشمل كافة مكاتب الاقتراع في الدائرة المعنية فقط

لا يمنع بث ونشر نتائج الأرقام الخاصة بعدد الناخبين وعدد المترشحين وعدد مراكز ومكاتب الاقتراع و عدد أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع وعدد المخالفات الانتخابية وغيرها مما يتعلّق بتنظيم الانتخابات طيلة الفترة الانتخابية بما في ذلك خلال فترة الصمت الانتخابي

لا تعتبر التغطية الإعلامية لعمليات تنظيم الانتخابات والاستعداد للاقتراع خرقا للصمت الانتخابي
تلتزم وسائل الإعلام بعدم الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية.

تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة:

III

يجر على المترشحين للانتخابات التشريعية داخل الوطن وخارجه طيلة الفترة الانتخابية :

- ✓ تخصيص رقم هاتف مجاني لفائدتهم
- ✓ تخصيص موزع صوتي لفائدتهم
- ✓ تخصيص مركز نداء لفائدتهم

ويمنع بالإضافة إلى ذلك استخدام منظومات الإرساليات القصيرة واسعة الانتشار Marketing SMS أو أي منظومة أخرى تعتمد الاتصال الهاتفي على طريقة التسويق التجاري

تقديم عطايا نقدية أو عينية بقصد التأثير على إرادة الناخبين

IV

تمنع هذه الممارسات سواء كان الهدف منها توجيه إرادة الناخب نحو مترشح بعينه أو حمله على الامتناع عن التصويت.

يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمسة سنوات وبخطية مالية من ألفين إلى 5 آلاف دينار كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده كفقدان المترشح عضويته بالمجلس وحرمانه من حق الترشح مدى الحياة وحرمان الناخب المستفيد من حق الانتخاب لمدة 10 سنوات.

ممارسة العنف أو التهديد به لضغط على الناخبين والتأثير على إرادتهم

تجر كل دعاية انتخابية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب
والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية

وبناء على أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017

- ✓ ترافق الهيئة عمليات العنف السياسي المرتكبة ضد النساء أثناء أنشطة الحملة الانتخابية وتتلقى الشكايات المتعلقة بها
- ✓ تتولى الهيئة خاصة تضمين كل ما يعاينه أعوان المراقبة وكل ما تتوصل إليه من خلال الشكايات والأبحاث من مخالفات تتعلق بالعنف السياسي ضد المرأة بمناسبة أنشطة الحملات الانتخابية في محاضر مخالفات وتقارير وتحيلها إلى النيابة العمومية
- ✓ يعاقب كل مرتكب للعنف السياسي ضد المرأة بخطية قدرها ألف دينار وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستة أشهر سجنا.

مراقبة الحملة الانتخابية

مراقبة الحملة الميدانية

1.

تعمل الهيئات الفرعية على مراقبة مدى احترام كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

1. مراقبو الهيئة

- تنتدب الهيئة أعوانا مراقبين يتولون بتكليف منها، متابعة الأنشطة الانتخابية ومعاينة المخالفات لقواعد الحملة، ويتولون في حدود اختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام المترشحين لهذه القواعد.
- يتمتع أعوان مراقبة الحملة بالحماية القانونية المخولة للموظف العمومي أثناء أدائهم لمهامهم.
- يحق لأعوان المراقبة حضور كافة الأنشطة الانتخابية التي ينظمها المترشحون خلال كامل مدة الحملة.
- كما يراقب الأعوان مدى احترام توقف أنشطة الحملة خلال فترة الصمت الانتخابي
- يؤدي الأعوان المنتدبون لمراقبة الحملات الانتخابية أمام قاضي الناحية المختص اليمين التالية كما ضبطها القانون:

قسم أعوان مراقبة الحملة أمام قاضي الناحية
« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد
واستقلالية وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ».

❖ واجبات أعوان المراقبة:
يخضع أعوان المراقبة للواجبات التالية:

- التقيد بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون الانتخابي ومدونة السلوك الخاصة بهم وقواعد تنظيم الفترة الانتخابية والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- احترام حرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطيائهم الشخصية و عدم إفشائها.
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين وأعراضهم وكرامتهم: عدم الاعتداء المادي أو المعنوي على المترشحين وكذلك عدم هتك أعراضهم و كرامتهم.
- المساواة بين المترشحين: التعامل مع كافة المترشحين على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم أو إبداء التعاطف أو العداء لأي طرف كان على حساب الآخر.
- متابعة حلقات التكوين التي تنظمها الهيئة: الالتزام بحضور كافة الدورات التكوينية المبرمجة من قبل الهيئة والتي يدعى العون إلى حضورها ويستثنى من ذلك حالة الغياب المبرر.
- الاستقلالية والحياد والتحفظ والمحافظة على السر المهني.

واجبات عون مراقبة الحملة

الاستقلالية: قيام العون بمهمته باستقلال تام دون أي تدخل أو ضغوط من أي جهة كانت

الحياد: تنفيذ العون للمهام الرقابية الموكولة إليه بموضوعية وتجرد دون انحياز إلى أي من الأطراف السياسية المتنافسة لا سلطان عليه في ذلك لغير الضوابط التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والترتيبية النافذة

المحافظة على السر المهني: عدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها العون بمناسبة اضطلاعهم بمهامهم.

واجب التحفظ: التزام العون بالحيطة والتحفظ عند التعبير عن آرائه بحيث لا يجوز له الخوض في تقييمات لمواقف السياسيين وأداءهم أثناء الحملة الانتخابية؛ أو الانتقاد المعلن لطرف سياسي معين؛ أو إفشاء معطيات حول الإدارة التي ينتمي إليها حتى وإن لم تكن تلك المعطيات من قبيل السر المهني.

2. طرق المراقبة

تباشر الهيئات الفرعية رقابتها على الحملة الانتخابية بطريقتين:

التعهد التلقائي: تتولى الهيئة معاينة المخالفات تلقائياً دون حاجة إلى شكاية من أي جهة كانت.

التعهد بموجب شكاية: ويتم ذلك من خلال ما تتلقاه من عرائض من أي جهة كانت. (مواطنون، مترشحون...).

3. آليات المراقبة:

أ. المعاينات وتحرير المحاضر:

❖ المعاينات:

- يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية خلال مرحلة الحملة الانتخابية

- يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية للمرشحين خلال بقية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ثم مراقبة الالتزام بضوابط فترة الصمت الخاصة بها بحجر خلال فترة الصمت الانتخابي على المرشحين للانتخابات التشريعية إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة بما في ذلك على المواقع والوسائط الإلكترونية التابعة لها وتراقب الهيئة مدى التزام كافة الأطراف بمقتضيات هذا التحجير
- تراقب الهيئة مدى التزامهم بإزالة الوسائط الإشهارية الثابتة والمتنقلة والإلكترونية وإيقاف العمل بها قبل بداية فترة الصمت الانتخابي
- في حالة تنظيم دورة ثانية للانتخابات التشريعية يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية الخاصة بالمرشحين الاثنيين للدورة الثانية للانتخابات التشريعية في مرحلة الحملة الانتخابية الخاصة بهما ثم مراقبة الالتزام بضوابط فترة الصمت الخاصة بالدورة الثانية للانتخابات التشريعية
- في حالة تنظيم دورة ثانية للانتخابات التشريعية يتولى أعوان مراقبة الحملة في نفس الوقت مراقبة التزام المرشحين المعنيين بضوابط مرحلة ما قبل الحملة في الفترة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية
- في كل هذه المهام والمراحل يتولى العون المراقب تضمين كل ما عاينه من مخالفات لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها بتقارير ومحاضر تكون مرفقة قدر الإمكان بكافة الوثائق والمؤيدات ومنها الشهادات والتصريحات والسماعات والصور والتسجيلات.
- بعد تحرير المحضر يمضي عون المراقبة أسفله ويختم بطابع الهيئة ثم يحيله إلى رئيس وأعضاء الهيئة الفرعية، لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.
- تسهر الهيئة الفرعية على تجميع المحاضر المحررة من طرف المراقبين يوميا وترسيمها بسجل خاص بصفة مرقمة و متسلسلة .

« يمكن للهيئة الفرعية إجراء أبحاث أو تحريات تكميلية » عند الاقتضاء.

❖ المحاضر:

يجب على الأعوان المراقبين احترام عدة شروط شكلية في المحضر لكي يكون منتجا لأثاره وقابلا لأن يعتمد كحجة:

• التنصيصات الوجوبية بمحاضر المعاينة:

يجب أن يتضمّن المحضر البيانات التالية:

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه،
 - اسم المترشح للانتخابات التشريعية
 - أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع،
 - المعاينات والمعلومات والتصريحات المتحصّل عليها، والمخالفات إن وجدت،
 - إمضاء الأشخاص الذين تمّ تلقّي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء، أو عن غيابهم.
 - هوية العون أو الأعوان المحرّرين للمحضر وصفاتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية.
- ويكون المحضر وفق النموذج التالي:



محضر معاينة مخالفة الانتخابات التشريعية 2022



الهيئة الفرعية بـ: _____ الدائرة الانتخابية بـ: _____
في يوم _____ الموافق لـ _____ من شهر _____ سنة _____ على الساعة _____
لجن المتحدثين أسفله (اسم جون أو جونى المراقب) _____

المخالف/المخالفين ، وفي إطار مراقبة أنشطة حملة الانتخابات التشريعية أو جهدا إلى (المكان) _____
بمناه على (سبب التوجه للمعاينة أو وجد) _____
ويعطونا على عين المكان تمت معاينة ما يلي: _____
اسم المرشح _____
نوع النشاط _____ مكانه _____ تاريخه وتوقيته: _____
أسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب والتجمع عند الاقتضاء: _____

المعاينات

وصف لما تمت معاينته: _____

الملاحظات المرفقة إن وجدت: _____

خاص بالهيئة الفرعية _____
تاريخ المعاينة: _____
الإجراء المتخذ: _____
أعضاء رئيس الهيئة الفرعية أو من ينقله _____
(علم الهيئة الفرعية) _____

أعضاء جونى أخوان المراقبة _____

كما يحزر عاون المراقبة محضرا يتعلق بمتابعة الأنشطة الانتخابية التي يعاينها، ويضمن فيه وصفا للنشاط الانتخابي وتقديرا لتكاليفه، وذلك وفق النموذج التالي:



الانتخابات التشريعية
17 ديسمبر 2022

محضر متابعة نشاط
الانتخابات التشريعية 2022



الهيئة الوطنية
للحقوق
والتضامن
NSHR

الهيئة الرقابة بـ: _____

الدارة الانتخابية بـ: _____

تاريخ المحضر: / / / توقيت تحرير المحضر: (الساعة والدقيقة)

اسم عون أو عون المراقبة: _____

اسم المرشح: _____

نوع النشاط: _____ مكان النشاط: _____ تاريخ النشاط وتوقيته: _____

أسماء أعضاء مكتب الإمتحان العمومي أو الإضراف أو التوكب أو التمتع: _____

تاريخ الإعلام بالنشاط (إن وجد): _____ نظير عدد المحضور: _____

وصف النشاط / ملاحظات

وصف وتكبير تكاليف النشاط

تقدير القيمة	العدد	الوصف	عناصر النشاط
			المساحة
			الموقع
			التوقيت
			الأثاث
			المشاركين
			التجهيزات المنجعة والبصرية:
			التجهيزات الصوتية
			وسائط النقل
			إعلانات:
			مكتورات:
			مضامين:
			مطبوعات:
			أخرى:
			ملاحظات:

بعضاء عاون أعوان المراقبة

ب. إجراءات تلقي الشكايات والتحقيق فيها:

❖ شكليات العريضة:

● لا يفرض القانون شكليات معيّنة أو إجراءات خاصة لتقديم العرائض أو للتشكي كما لا يفرض تنصيصات وجوبية بتلك العرائض، حيث يمكن أن تكون الشكاية محررة على ورق عادي، بخط اليد أو بأية طريقة أخرى، غير أنه يجب أن تكون في كل الحالات حاملة لهوية الشاكي وإمضائه

● يجب أن تتضمن الشكاية بيانا وتحديدا للمخالفة والأعمال أو الأنشطة ومكانها وزمانها و المترشح المخالف والشخص المخالف عند الإمكان.

● يقع إعلام الهيئة الفرعية بالشكاية بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا سواء كان ذلك من خلال إيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للهيئة الفرعية المعنية أو عن طريق إرسالها بالبريد على العنوان المعلن عنه بالموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو عن طريق الفاكس.

❖ التحقيق في الشكايات:

● حال ورود الشكاية يتم ترسيمها بدفتر الشكايات، فتسجل به وتأخذ عددا وتاريخا للورود ثم تحال إلى رئيس الهيئة الفرعية أو من يمثله.

● يأذن رئيس الهيئة الفرعية أو من يمثله بإحالة الشكاية إلى المكلف بمراقبة أنشطة الحملة والذي يحيلها بدوره إلى فرق المراقبة لإجراء الأبحاث اللازمة.

● يتعين في هذا الخصوص احترام مبدأ المواجهة و ضمان حق الدفاع وذلك بسماع المشتكى به والاطلاع على وجهة نظره.

- تقوم الهيئة بإدراج جميع التوصيات المتعلقة بالشكاية والأبحاث والقرارات المتعلقة بها بدفتر الشكايات.

4. صلاحيات الهيئة :

في حالة ما إذا ثبت لدى الهيئة الفرعية وجود مخالفة لمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها فإنها تتولى القيام بالإجراءات التالية :

أ. التنبيه

للهيئة الفرعية في حال ثبوت ارتكاب المترشح لمخالفة انتخابية التنبيه عليها باحترام ضوابط الحملة الانتخابية وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وتتم إحالة نسخة من التنبيه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقرها المركزي

ب. اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات :

يهدف هذا الإجراء إلى منع تفاقم الضرر الناجم عن المخالفة و يمكن في هذا الإطار للهيئة الفرعية في نطاق الاختصاص التراخي الرجوع لها بالنظر أن تقوم بـ :

- إنذار المترشح للانتخابات التشريعية لإزالة أي معلقات أو وسائل إشهارية مخالفة.
- إذا لم تتم الإزالة خلال 24 ساعة من توجيه الإنذار من قبل الهيئة الفرعية، يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بذلك على حساب المترشح للانتخابات التشريعية بالاستعانة بالسلط الجهوية والمحلية ذات النظر.
- حجز الإعلانات الانتخابية المخلة بمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز يتضمن وجوباً سبب الحجز وتاريخه ومكان وقوعه واسم المخالف، إن كان معلوماً.

ووصف المحجوز واسم وصفة العون أو الأعوان الذين تولّوا تحرير محضر الحجز وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية،

● فض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء،

ت. إعلام النيابة العمومية:

تعلم الهيئة النيابة العمومية المختصة ترابيا حالاً عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية على معنى القانون الانتخابي.

ث. الحفظ:

يمكن للهيئة الفرعية بعد الاطلاع على المحضر المنجز من أعوان مراقبة الحملة أن تقرر عدم وجود مخالفة لقواعد الحملة أو أية جريمة انتخابية من خلال محتوى المحضر و في صورة تعذر إثبات المخالفة فإن الهيئة الفرعية تتخذ قرارا بالحفظ.

ج. إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات:

يمكن لمجلس الهيئة أن يتخذ قرارا في الإلغاء الكلي أو الجزئي لنتائج الفائزين في صورة ما إذا كانت مخالفتهم في الانتخابات لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها قد أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج، ويشترط في قرار الإلغاء أن يكون معللا.

قائمة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة

المخالفة	العقوبة	النص القانوني المنطبق
مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح .	خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار	الفصل 152 من القانون الانتخابي.
مخالفة تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم	خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار	الفصل 153 من القانون الانتخابي.
مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية ويدر العبادَة	خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار	الفصل 153 من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية	خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار	الفصل 154 من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي	خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار	الفصل 155 من القانون الانتخابي.
مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعليق الصحفي المتعلقة بها خلال فترة الصمت الانتخابي إلى حين غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية	خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار	الفصل 156 من القانون الانتخابي

<p>الفصل 161 جديد من القانون الانتخابي</p>	<p>عقوبة بالسجن من سنتين الى خمس سنوات و خطية مالية من ألفين الى 5 آلاف دينار</p> <p>فقدان المترشح لعضويته بمجلس نواب الشعب و حرمانه من حق الترشح مدى الحياة</p> <p>حرمان الناخب المستفيد من العطايا من حقه في الانتخاب مدة 10 سنوات بداية من صدور الحكم النهائي بالادانة</p>	<p>مخالفة تحجير تقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو حمله على الامسك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده</p>
<p>الفصل 161 جديد من القانون الانتخابي</p>	<p>عقوبة بالسجن من سنتين الى خمس سنوات و خطية مالية من ألفين الى 5 آلاف دينار</p>	<p>كل تعمد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي</p> <p>كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع</p>
<p>الفصل 161 مكرّر</p>	<p>عقوبة بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات</p> <p>إمكانية إلغاء الأصوات التي تحصل عليها في حال ثبوت ذلك</p>	<p>كلّ مترشّح يتعمّد النيل من عرض مترشّح آخر أو كرامته أو شرفه أو من انتمائه الجهويّ أو المحلي أو العائليّ</p>
<p>الفصل 163 جديد من القانون الانتخابي</p>	<p>خطية مالية تراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبيّ أو مجهول المصدر،</p> <p>فقدان المترشّح لعضويته بالمجلس المنتخب،</p> <p>عقوبة بالسجن لمدّة 5 سنوات،</p> <p>الحرمان من الترشّح لأيّ انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالادانة</p>	<p>الحصول على تمويل أجنبيّ أو مجهول المصدر للحملة الانتخابية</p>

النماذج

République Tunisienne
 Instance Supérieure
 Indépendante pour les Elections



الجمهورية التونسية
 الهيئة العليا
 المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 29 لسنة 2022 مؤرخ في 11 نوفمبر 2022 متعلق بتبليغ
 وإتمام القرار عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 بتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية
 وحملة الاستفتاء وإجرائاتها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد التأمل على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة
 للانتخابات وعلى جميع التصويبات المتعلقة له وأخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21
 أبريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم
 تنقيحها وإتمامها بالتصويبات اللاحقة له وأخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية
 وحملة الاستفتاء وإجرائاتها،

وبعد التداول قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تنفي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 2 والفصل 3 والفصل 4 فقرة 7 و الفصل 8 و الفصل 16
 والفصل 19 فقرة الأخيرة و الفصل 20 فقرة ثانية و الفصل 21 فقرة ثانية و الفصل 22 نقطة ثالثة و الفصل 25 فقرة
 أول و الفصل 31 فقرة أول و الفصل 43 من القرار عدد 22 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه وتعضّض بما يلي:

الفصل 2 فقرة رابعة جديدة:

القائمة المترشحة أو المترشح أو العزب: هي القوائم المترشحة في الانتخابات الجهوية والشدية والمترشح في
 الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو المشاركة في الاستفتاء وذلك حسب نظام الاقتراع المعتاد في كل
 انتخابات.

الفصل 3 جديد: تفتح الحملة قبل يوم الاقتراع بالتين وعشرين يوما وفي حالة تنظيم دورة ثانية للانتخابات
 الرئاسية أو التشريعية تبدأ الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعاً وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 4 فقرة 7 جديدة: عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعميب والتمييز على أسس دينية، أو
 قومية، أو عائلية، أو جوية.



 العنوان : 9، نهج طازة سريانا - حلق الحيرة - 1053 تونس

WWW.ISSE.TN

الفصل 8 جديد: يحجر الإتهام السياسي خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء باستثناء الإعلانات الإتهامية لتصفح الحزبية الخاصة بمرشحين واستعمال الوسائط الإخبارية من المرشحين للانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

الفصل 16 جديد: يتم ترتيب كل قائمة مترشحة أو مرشح أو حزب بمختلف الأماكن للمخيم للتعليق وفق الترتيب الذي تعتمد به الهيئة بالنسبة إلى قوائم المرشحين للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو القوائم المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية المقبولة نهائياً.

الفصل 19 مقرة أخيرة جديدة:

ويحجر شراء أماكن للتعلق من المؤسسات الإخبارية، ولا يسحب هذا التحجير على المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

الفصل 20 مقرة ثانية جديدة: يكون السجل مرفقاً ومؤشراً عليه مسبقاً من الهيئة في مقرها المركزي بالنسبة إلى المرشحين للانتخابات الرئاسية والأطراف المشاركة في الاستفتاء، ومن الهيئة الفرعية بالنسبة إلى المرشحين للانتخابات التشريعية أو القوائم المترشحة للانتخابات البلدية أو الجهوية.

الفصل 21 مقرة ثالثة جديدة:

يسدر الإعلام وجوباً من أحد أعضاء القائمة المترشحة أو المرشح أو من ينقله أو ممثل عن الحزب، ويقدم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى مقر الهيئة الفرعية في الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها للانتخابات التشريعية، أو البلدية، أو الجهوية، أو التي يعقد فيها النشاط الانتخابي بالنسبة إلى المرشحين للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء.

الفصل 22 مقرة ثالثة جديدة:

- يدعو إلى الكراهية، أو العنف، أو التعصب، أو التمييز على أسس دالية، أو قومية، أو عائلية أو جهوية

الفصل 25 مقرة أولى جديدة: يمكن للمرشح في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية استعمال الوسائط الإخبارية الثابتة أو المتحركة أو الإلكترونية وفق الشروط التالية:

الفصل 31 مقرة أولى جديدة: في حالة ثبوت مخالفة للضوابط المتعلقة بالحملة، تتولى الهيئة الفرعية المختصة التنبيه بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً على القوائم المترشحة المعنية أو المرشح أو الطرف المشارك في الاستفتاء، ويُرفق للتنبيه وجوباً نسخة من محضر معاينة المخالفة ويتم إحالة نسخة منه إلى مجلس الهيئة.

الفصل 43 جديد: يترتب عن مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية فسد التأثير على الناخب أو تحمله على الإنفاق عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده عقوبة بالسجن من سنتين

إلى خمس سنوات وبخطبة مائة من ألفين إلى 5 آلاف دينار طبق الفعول 161 جديد من القانون الانتخابي ككفداف المترضح العضوية بمجلس نواب الشعب وحرمانه من حق الترشح مدى الحياة إضافة إلى حرمان الناخب المستفيد من العطاء من حقه في الانتخاب لمدة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النهائي بالإرابة

وعقاب بالمجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطبة مائة من ألفين إلى خمسة آلاف دينار

- كل شخص تعقد عرقلة أي ناخب تمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

- كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع

الفصل الثاني: تعاقب عبارة "والشريعة" بعبارة "الارابية" بالفصل 7 فقرة 9 ويضاف الفصل 14 مكرر وفقرة الفة الففصل 17 وفصل 41 مكرر

الفصل 14 مكرر: يشترط بالنسبة للمترشحين المنتخبين للأحزاب السياسية المكونة قانونا الاذلاء قبل انطلاق الحملة الانتخابية بما يفيد الترخيص لهم من طرف الممثل القانوني للحزب للقيام بأنشطة الحملة الانتخابية والدعاية باسم ذلك الحزب.

الفصل 17 فقرة ثانية مكررة: وبالنسبة للمعطات الانتخابية الخاصة بالمترشحين المنتخبين للأحزاب السياسية والقوائم الحزبية فتقدم للهيئة بمقرها المركزي للتأشير عليها مرفقة وجوبا بترخيص من الممثل القانوني للحزب

الفصل 43 مكرر: يقرب من لعدم أي مترشح الليل من عرض مترشح آخر أو كرامته أو شرفه أو من اتعلمه الجروي أو الحان أو العائل عقوبة بالسجن تراوح من سنتين إلى خمس سنوات ويمكن للهيئة في حال ثبوت ذلك إلغاء الأصوات التي تحصل عليها.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمواقع الإلكترونية للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 11 نوفمبر 2022

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات







محضر حجز الانتخابات التشريعية 2022



الهيئة الفرعية بـ: _____
الدائرة الانتخابية بـ: _____
تاريخ المحضر: / / تواريخ تحرير المحضر: _____ (الساعة والدقيقة)
المكان: _____
اسم المرشح المراد وصفها: _____
اسم المعارف وصفه: _____
مكان ايداع المحجوز: _____

سبب الحجز

وصف المحجوز

ختم الهيئة الفرعية

إمضاء العالين

إمضاء المعارف

--	--	--



محضر سماع الانتخابات التشريعية 2022



الهيئة الفرعية بسـ:

الدائرة الانتخابية بسـ:

اسم ولقب المترشح:

صفحة: عدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره:

التصريحات:

الملاحظات المكتوبة بها:

و عليه نمضي هذا المحضر ونحيله إلى الهيئة
الفرعية المعنية لكل غاية قانونية

إعداد المترشح بعد تلاوة التصريحات عليه

1- في حالة ادراج القام بالمترشح من الاعضاء بعد التصويت على القام.
 2- في حالة ادراج من قام بالمترشح من خارج او من خارج الانتخاب اعمد على التصويت في الوقت او التجمع او كانت الهيئة مغلقة به، ويحق للمترشح او من يملك التصويت على
 سحب من كل الاعضاء المعنية بالتمسك من مجموع من الهيئة الفرعية.

الهيئة
العليا
المستقلة
للاقتخابات
TUMSIE
INSTANÇE SUPÉRIEURE
INDÉPENDANTE
POUR LES ÉLECTIONS



